الأمم المتحدة

A/C.2/73/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
4 February 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة العتيبي (نائبة الرئيس) ..... (الإمارات العربية المتحدة)

ثم: السيد براكيتي (نائب الرئيس) ..... (موناكو)

ثم: السيد السيد رمعون (نائب الرئيس) ..... (الجزائر)

المحتويات

بيان أدلى به ممثل مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين

بيان أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ج) القدرة على تحمُّل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)*

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)*

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-20769X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *(تابع)*

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)*

البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية *(تابع)*

البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية *(تابع)*

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)*

البند ٢٧ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية *(تابع)*

بيان أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

تنظيم الأعمال

في غياب السيد سكينر - كلي أريناليس (غواتيمالا)، تولت السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

بيان أدلى به ممثل مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين

١ - **السيد جاد** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه خلال الدورة الحالية شاركت مجموعة الـ ٧٧ والصين على نحو بنّاء وبُحسن نية طيلة المفاوضات بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات اللازمة للتصدي للتحديات الاقتصادية والإنمائية العالمية. وقد نظرت المجموعة في جميع المقترحات المقدمة من شركائها على أساس أهميتها للمسألة المعروضة على اللجنة، مع وصولها حتى إلى حد قبول مقترحات تتعارض مع مواقفها المفضلة عندما يكون ذلك أمراً ضروريا ومستصوبا لضمان التوصل إلى توافق في الآراء ورسم طريق إيجابي للمضي قُدما. وقد تمسكت المجموعة، طيلة الدورة، بالتزاماتها بالحفاظ على عمل اللجنة وأساليب عملها المتبّعة. وقد أبدت مرونة في النظر في المقترحات الجديدة المقدمة من الشركاء واهتمت بصيغة مختلفة رغم التأخر في تقديمها، وأبقت على قنوات الاتصال أثناء المناقشات غير الرسمية والجانبية، وامتنعت قدر الإمكان عن طرح آراء أثناء فترة عدم الاعتراض، والأهم أنها قبلت مقترحات تدعو إلى العودة إلى الصيغة المتفق عليها عندما تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصيغة الجديدة.

٢ - وأضاف قائلا إن الجهود الرامية إلى إعداد قرارات اللجنة الثانية والتفاوض عليها لا تمثل غاية في حد ذاتها؛ فهي تحقق غرضا ويجب النظر إليها من منظور تجميعي. ويجب ألا ننسى أن مهمّة اللجنة هي تعزيز التعاون الدولي والنهوض به. وينبغي أن تستند الدول الأعضاء إلى ما تم الاتفاق عليه سابقا. ومن دواعي الأسف أن المجموعة لاحظت، أثناء المفاوضات، محاولات للتراجع عن النص الذي كانت الدول الأعضاء قد أيدته مؤخرا. وينبغي للجنة والأمم المتحدة، كي تواصلا مهمتهما، التركيز على توفير سُبل تنفيذ ما اتفقتا عليه وتعزيزها بدلا من إعادة التفاوض بشأنه. فهذا هو السبيل الوحيد الذي ستحقق به الدول الأعضاء جماعيا أهدافها والتزاماتها الرئيسية.

٣ - واستطرد قائلا إن الغرض، في هذا الصدد، من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الصكوك الدولية الكثيرة ذات الصلة التي اعتمدت في الآونة الأخيرة، هو كفالة الشمول لتحقيق الأهداف الطموحة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل عدم ترْك أي بلد وأي أحد خلف الرَكْب.

٤ - وأكد أن مفهومي عدم ترك أي بلد وعدم ترك أي أحد خلف الرَكْب يكمّل كل منهما الآخر ولا يتعارضان أو يستبعد أي منهما الآخر إطلاقا. وقال إن البلدان، المعهود إليها بوضع السياسات وإنفاذ القوانين وتهيئة البيئة التمكينية لضمان أن يكون تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ شاملا للجميع، يجب مساعدتها على النحو الصحيح لكفالة عدم ترك أي فرد بين مواطنيها خلف الرَكْب. وإلا، فإن الغاية المثالية من عدم ترك أحد خلف الرَكْب ستواجه تحديات كبيرة.

٥ - واختتم كلمته بأن أكد أن المجموعة ستقدم دعمها القوي للجهود الرامية إلى تحسين عمل اللجنة وأنها ستواصل مشاركتها في هذه الجهود. كما أكد أنها ملتزمة بتعددية الأطراف وستواصل بذل كل جهد ممكن لضمان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات اللازمة لتحويل العالم إلى عالم مزدهر من أجل الأجيال الحالية والمقبلة.

بيان أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه

٦ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعران بالقلق لأنه على الرغم من التزام جميع القادة التزاما جادا بعدم ترك أي أحد خلف الرَكْب باعتمادهم خطة عام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٥، كان هناك تحرّك تدريجي وخفي منذ الدورة السبعين للجمعية العامة نحو مفهوم للتنمية محوره الدولة بدلا من مفهوم محوره الفرد، الأمر الذي يمثل تحوّلاً عن النهج الشامل الذي تجسده أهداف التنمية المستدامة. ولئن كان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يقبلان تماما فكرة عدم ترك أي بلد خلف الرَكْب بصيغتها الواردة في خطة عمل أديس أبابا ويؤيدان تأييدا كاملا طموح خطة عام ٢٠٣٠ إلى تحقيق أهدافها وغاياتها لصالح الأمم والشعوب قاطبة ولشرائح المجتمع كافة، فإنهما يعتقدان أن الصيغة التي استُخدمت في حلّ توافقي يفتقر إلى الكمال في عام ٢٠١٧ لا تعكس بدقة أيا من هاتين الخطتين. وليس بوسع الاتحاد الأوروبي

أن يقبل إعادة تفسير تدريجية لمفهوم أيّده جميع قادة المجتمع الدولي. ويجب على أعضاء اللجنة، في الوقت الذي ينبغي أن يركّزوا على تحقيق اتفاقات عام ٢٠١٥ الهامة، أن يقاوموا إغراء السعي باستمرار إلى إعادة كتابة هذه الاتفاقات أو تقويضها.

٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة الثانية ينبغي أن تكون منتدى ذا أهمية كبيرة للتنمية الدولية، بيد أن إمكاناتها لم تتحقق بعد. ومع كون حياة البشر وسُبل عيشهم على المحك، ينبغي أن تكون اللجنة ملائمة قدر الإمكان وتركز على دفع تحقيق اتفاقات عام ٢٠١٥، بدلاً من أن تقع في فخ إعادة التفاوض بلا طائل بشأن هذه الاتفاقات. وقد اقترح الاتحاد الأوروبي باستمرار، أثناء المفاوضات في عام ٢٠١٨، صيغة بديلة لفقرات الديباجة والمنطوق ذات الصلة، استنادا بشكل وثيق إلى العبارات التي وافق عليها القادة والمطابقة تماما لرؤيتهم فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠. ويأسف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لعدم قبول هذه المقترحات. ومن المؤسف أكثر من ذلك رفْض الزملاء المتفاوضين الانضمام إلى طاولة المفاوضات لمناقشة المسألة، وصدّهم جميع محاولات الاتحاد الأوروبي التوصل إلى نص توافقي. وهو يقترح، للتعبير عن خطة عام ٢٠٣٠ على نحو أفضل، حذف فقرة الديباجة التي تنقل الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا نقلا خاطئا والاستعاضة عن فقرة المنطوق ذات الصلة بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوّل، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الرَكْب، ونلتزم في إطارها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

٨ - وأكد أنه في الوقت الذي تتعرض فيه تعددية الأطراف والنظام الدولي القائم على القواعد للتهديد، يجب على الدول الأعضاء أن تتقيد تماما بالمبادئ التي وافق عليها قادتها في عام ٢٠١٥، لا سيما نظرا لمؤتمر قمة القادة المعني بالتقدم المحرز في خطة عام ٢٠٣٠ المقرر عقده في عام ٢٠١٩. وأشار إلى أن الأمين العام نفسه قد وجّه مؤخرا رسالة إلى قادة مجموعة العشرين، يحثهم فيها على القيام بالمزيد لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ والوفاء بوعدها المحوري المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الرَكْب. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي الصادق في أن تتمكن الدول الأعضاء من إيجاد سبيل لجعل اللجنة الثانية أداة بنّاءة بدرجة أكبر لتحقيق هذا الطموح. وفي الختام، أكد أن شواغل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا تتعلق إلا بالفقرتين اللتين ذكرهما.

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(ج) القدرة على تحمُّل الدين الخارجي والتنمية *(تابع)* (A/C.2/73/L.11 و A/C.2/73/L.50)

مشروعا قرارين بشأن القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية (A/C.2/73/L.11 و A/C.2/73/L.50)

٩ - **الرئيسة**: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.50 المقدم من السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة)، نائبة رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.11. وقالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - **السيد غمينيز** (النرويج)، الميسّر: أعرب عن تقديره لجميع الوفود لمشاركتها البنّاءة، وقال إنه على الرغم من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.50، فإن المناقشات الموضوعية الصعبة التي أدت إليه تدلل على الأهمية التي توليها كافة الوفود لهذه المسألة. وقد كان هناك أيضا إحساس مشترك بإلحاحية التصرف من أجل منع حالات الدين الذي لا يمكن تحمّله وإيجاد حل لها، مع مراعاة الدروس المستفادة مؤخرا بشأن حالة المديونية المتراكمة. وأكد في ختام كلمته أن هذه الجهود تتماشى مع التزامات الدول الأعضاء بالعمل صوب تحقيق القدرة على تحمُّل الدين على الأجل الطويل بموجب خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، فضلا عن غيرهما من الوثائق الختامية ذات الصلة.

١١ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.50.*

١٢ - **السيد كيمل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يرغب مع ذلك في توضيح نقاط هامة على أمل أن يكون أداء اللجنة الثانية أفضل في المرة القادمة التي يُنظر فيها في هذا البند من جدول الأعمال. فوفد بلده يخشى كوْن مشروع القرار، بصيغته الحالية، لا يعالج مسائل من قبيل القدرة على تحمّل الدين والشفافية معالجة كافية ودقيقة.

١٣ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يلاحظ، فيما يتعلق بالإشارات إلى الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات، أن قدرة أصحاب السندات أولئك على عرقلة إبرام صفقة أمر يسمح به القانون في العهود التي توافق عليها الجهة المُصدرة للسندات. ومن ثم، فإن الإعراب عن القلق بشأن إمكانية إنفاذ العقود هو مسألة تقع خارج نطاق قرار يصدر عن الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، واتفاق باريس، وتوصيفات التجارة ونقل التكنولوجيا، تناول وفد بلده شواغله في بيانه العام الذي أُدلي به في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

١٤ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.11.*

(د) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/73/L.19/Rev.1 و A/C.2/73/L.57)

مشروع قرار بشأن تعزيز التعاون لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.2/73/L.19/Rev.1) *والتعديلات المقترحة عليه* (A/C.2/73/L.57)

١٥ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1، المقدم من مصر باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ووجهت انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.57، المقدمة من النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الوثيقة A/C.2/73/L.57 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد شارفات** (النمسا): عرض التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.57 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 والفقرة ١٠ من منطوقه لا تعكسان الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا بشكل صحيح وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي المكرس في خطة عام ٢٠٣٠. وهو يقترح، لمعالجة هذا الشاغل، وجعْل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، حذف الفقرة الأخيرة من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ١٠ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الرَكْب ونسعى فيها جاهدين للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفاً عن الرَكْب“.

١٧ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستبت، وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، في التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.57 قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وذكرت أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجّل.

١٨ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)،بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١٩ - *رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.3/73/L.57 بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

٢٠ - **السيد شارفات** (النمسا): أدلى ببيان عام بعد التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد صوَّتا لصالح التعديلات المقترحة، التي كان المقصود منها هو إعادة النص إلى نهج خطة عام ٢٠٣٠ العالمي المتمحور حول الناس. وأعرب عن شكره لجميع الوفود التي أيدت التعديلات، مع إعرابه عن الأسف لعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. وأكد استعداد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للمشاركة في مشاورات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٩ بهدف التوصل إلى اتفاق قبل الدورة الرابعة والسبعين.

٢١ - **الرئيسة**: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1. وقالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1.*

٢٣ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرحبان باعتماد مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 ويؤكدان من جديد التزامهما بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. ومع أنهما انضما إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنهما يرغبان في الإعراب عن قلقهما بشأن العملية التي أدت إلى نتيجته. فالاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يأسفان لأن بعض شركائهما لم يشاركا في المفاوضات في مرحلة أبكر وأن اللجنة انتهى الأمر بها مرة أخرى بقبول نص مقدّم من الميسّر. ومع الإقرار بأهمية التدفقات المالية غير المشروعة، يشير الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لهذه التدفقات. وينبغي للجنة الثانية أن تحاول تعريفها؛ وينبغي أن يواصل الخبراء هذا العمل في المنتديات المعنية.

٢٤ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يؤيدان، علاوة على ذلك، الدعوة إلى توطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول، لأنها تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالأخص الغاية ٤ من الهدف ١٦، مع الاحترام التام في الوقت نفسه للصكوك القانونية القائمة في هذا الميدان، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكلّفة بولاية متخصصة تتعلق بتعزيز إعادة الأصول. ولكن، نظرا لأن التدفقات المالية غير المشروعة تشمل طائفة من الظواهر أوسع كثيرا من إعادة الأصول، ينبغي تضييق محور التركيز أو قصره على إعادة الأصول. ويأسف الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للتأخر في إدراج عبارة ''إعادة الأصول'' في مواضع عدة في مشروع القرار وفي العنوان، الذي لا يعكس كافة القضايا التي يتضمنها النص. ومما يؤسف له أيضا أن الاقتراحات الكثيرة التي تقدمت بها الدول الأعضاء لمعالجة هذه القضايا لم تؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات. وأعرب عن أمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في التعاون في معالجة المسألة في عام ٢٠١٩.

٢٥ - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرغبان أيضا في التأكيد على أهمية التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، التي تناولت مؤخرا مسألة الأصول الافتراضية، والاعتراف بالعمل الهام الذي تقوم به. ومن دواعي الأسف أن بعض الدول الأعضاء رأت أن إدراج معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية يمثل إشكالية وأن الإشارة إليها قد حُذفت من النص المقدم من

الميسّر من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأكد من جديد التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتنشيط أعمال الجمعية العامة لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ دعما تاما. وقال إنه ولئن كان الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يلتزمان التزاما راسخا بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، فإنهما على قناعة بأن مشروع قرار بشأن هذه المسألة يُعتبر مرشحا واضحا لأن يسري عليه اتخاذ قرارات معينة كل سنتين، وذلك لأن مسائل عدة يشملها مشروع القرار تتناولها اللجنة الثالثة كل سنتين.

٢٦ - **السيدة بالازو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مكافحة غسل الأموال، والفساد، وغيرهما من الجرائم ذات الصلة أمر ضروري للأمن المشترك للمجتمع الدولي وللازدهار الاقتصادي، ويقدّر وفد بلدها الفرصة السانحة للتصدي لهذه التهديدات. بيد أن لديه شواغل جدية بشأن الصيغة المستخدمة في مشروع القرار، التي يرى أنها تقوّض قدرة اللجنة على التعاون على نحو بنّاء للتصدي لهذه التحديات. وربما كان الأهم أن الجمعية العامة لم تعترف بدرجة كافية في مشروع القرار باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها الإطار القانوني العالمي الرئيسي لمكافحة الفساد واستعادة الأصول المسروقة في منظومة الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن الجمعية العامة، بنظرها في مشروع القرار، قد قوّضت قدرة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على قيادة الحوار العالمي استنادا إلى الالتزامات القانونية المشتركة ومُدخلات خبراء إنفاذ القوانين الوطنية. فمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية - الذي يحضره هؤلاء الخبراء - هو المكان المناسب للنظر في هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، فإن المناقشات المتعلقة بمشروع القرار تمثل محاولات لتقويض أو تجاوز الاتفاقية والالتزامات التي تعهدت بها فيها الدول الأطراف للتصدي للفساد بفعالية. وأعربت عن تشجيع وفد بلدها للدول الأعضاء على إعادة النظر في مسألة إتاحة إجراء المناقشة المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة في اللجنة، وتركيز جهودها بدلا من ذلك على منع الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا بواسطة الاتفاقية.

٢٧ - وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة ولئن كانت تقر بأن مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ قد استُخدم في قرارات سابقة للجمعية العامة، فإنها تعارض بوجه عام إدراج مصطلح لا يوجد له تعريف دولي متفق عليه. وفي غياب أي مفهوم مشترك لما تشكّله التدفقات المالية غير المشروعة، من المهم توخي المزيد من الوضوح بشأن ماهية الأنشطة غير المشروعة المحددة التي تنشئ هذا التهديد أو تسهم فيه، والتي تشمل الاختلاس والرشوة وغسل الأموال، بين ممارسات أخرى. وأوضحت أن وفد بلدها لا يتفق أيضا مع الإيحاء في مشروع القرار بأن البلدان النامية تتأثر بالتدفقات المالية غير المشروعة أكثر مما تتأثر بهذه التدفقات البلدان المتقدمة، التي توجد لدى الكثير منها قطاعات مالية كبيرة يمكن أن تتأثر سلبا بالنشاط الإجرامي.

٢٨ - واستطردت قائلة إنه ينبغي، في هذا الصدد، لجميع الدول الأعضاء التركيز بدرجة أكبر على التدابير المحلية التي يمكن أن تتخذها لمنع أعمال الفساد الكامنة التي تولّد عائدات الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وعلى التدابير التي تشجع على الشفافية والمُساءَلة في استخدام الأصول المستردة لضمان استخدامها على نحو يعود بالفائدة على المتضررين من أعمال الفساد. ولا يحقق مشروع القرار هذا الهدف ويركّز، بدلا من ذلك، تركيزا مفرطا على إعادة الأصول أو التصرف فيها وذلك على حساب الخطوات الحاسمة الأخرى في عملية استرداد الأصول الذي تتسم بنفس القدر من الأهمية للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد. ولئن كانت إعادة الأصول المسروقة أو التصرف فيها في نهاية المطاف إلى الدول الطالبة، وإلى مالكيها الشرعيين السابقين، وضحايا الجريمة هدفا رئيسيا من أهداف استرداد الأصول، فإنها تشكل مجرد جزء من المعادلة. وينبغي تكريس نفس القدر من الاهتمام والموارد لوضع أطر قانونية وتنظيمية محلية تتسم بالكفاءة وإرساء المؤسسات اللازمة لتيسير الكشف والتحري عن العائدات من الجرائم وتحديدها وحجزها ومصادرتها.

٢٩ - وواصلت كلامها قائلة إن مشروع القرار، بتركيزه بشكل حصري تقريبا على إعادة الأصول وبعدم إقراره بما يضاهيها من عناصر العملية الأخرى التي تشكل أجزاء لا تتجزأ منها، يقوّض النهج المتوازن الوارد في الاتفاقية، الذي يُعدّ ضروريا للبلدان من أجل النجاح في استرداد الأصول المسروقة. وعلاوة على ذلك، لا تعتقد الولايات المتحدة أن استرداد الأصول يمثل أداة من أدوات التنمية المستدامة. ومع أن هاتين المسألتين قد توجد بينهما صلات في بعض الحالات، فإن مشروع القرار يتضمن ما يوحي بضرورة الربط بينهما. ويفي استرداد الأصول عادة بعدد من الأغراض، أبرزها إنفاذ القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

٣٠ - وقالت إن وفد بلدها يحيل اللجنة إلى بيانه الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن شواغله المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والتجارة. وإضافة إلى ذلك، ترغب

الولايات المتحدة واليابان في الإدلاء ببيان مشترك يؤكد أهمية التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والاعتراف بعملها الهام. ونظرا لأن الفرقة قد تناولت مؤخرا مسألة الأصول الافتراضية، فإنه من غير المقبول عدم تناول هذه التطورات في مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1. وتشعر الولايات المتحدة واليابان بخيبة الأمل لأن دولا أعضاء معينة ترى أن إدراج معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية يمثّل إشكالية، وتعتبران هذا التعنت محاولة لتقويض عمل هذه الهيئة. ونظرا لأن معظم البلدان تنتمي إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو إلى هيئة إقليمية مماثلة، فإن هذا التعنت يبعث على الحيرة بوجه خاص.

٣١ - **السيد بولاجي** (نيجيريا): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لمشروع القرار المعتمد توا. وتتماشى الجهود الجارية الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتعزيز إعادة الأصول مع خطة عام ٢٠٣٠ والغاية ٤ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وما لم يتعزز التعاون الدولي، فإن جهود الدول الأعضاء لن تسفر عن قدر كبير من النجاح وقد لا تنفَّذ خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذا صحيحا. وقد أيّد وفد بلده مشروع القرار نظراً لأهميته للتصدي للتحديات الدولية المتصلة بالتدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما الصعوبة المرتبطة باسترداد الأصول غير المشروعة المحددة وإعادتها في الوقت المناسب إلى بلدانها الأصلية.

٣٢ - وأضاف قائلا إنه من الممكن أن يقال إن التعاون الدولي في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة هو عمل مستمر يجب أن تواصله كافة الدول الأعضاء. غير أن نيجيريا قد لاحظت التحدي المرتبط بالإنكار المتعمد لتعريف مصطلح ”التدفقات المالية غير المشروعة“ ومكوناته المختلفة أثناء عملية التفاوض. والمصطلح، مثله مثل مواضيع نقاش أخرى كثيرة في الأمم المتحدة، ليس له حتى الآن تعريف متفق عليه. ولكنه يُستخدم عموما للإشارة إلى تحركات النقود النابعة من ممارسات فاسدة وأنشطة إجرامية وأنشطة تجارية احتيالية وتحويلها و/أو استخدامها بصورة غير قانونية.

٣٣ - واستطرد قائلا إنه لحل بعض المسائل التي انبثقت أثناء عملية التفاوض، يتطلع وفد بلده إلى عقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المطلوب في الوقت المناسب لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، ويشجع، ريثما يتقرر موعد الاجتماع الرفيع المستوى، جميع الوفود على التأهب بشكل كاف والاستعداد للمشاركة بطريقة بنّاءة. وأكد أن النص الذي اعتمدته اللجنة توا يمثل تحسينا كبيرا مقارنة بقرار العام السابق بشأن المسألة. وقال إن نيجيريا، بوصفها منسقة مشروع القرار باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قد شاركت على نحو بنّاء في المفاوضات بروح التحلي بأقصى قدر من المرونة. ومما يؤسف له أنه، بعد أكثر من ست جولات من المشاورات غير الرسمية المكثفة، بدا أن التوصل إلى توافق في الآراء أمر مراوغ. وأعرب عن شكر وفد بلده لجميع الوفود التي ساندت مشروع القرار A/C.2/73/L.19/Rev.1 وأيدت تطوره كعملية سنوية مدرجة على جدول أعمال اللجنة الثانية في مجموعة الاقتصاد الكلي. وقال إن الإشارة إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي منظمة لا تحظى بعضوية عالمية، في الفقرة ٨، ورفْض إضافة صفة محدّدة بعدها إظهارا للمرونة هما اللذان جعلا من الصعب على نيجيريا تأييد إدراج اسم هذه الهيئة في مشروع القرار. واختتم كلمته بأن أعرب عن تطلّع نيجيريا إلى المشاركة على نحو بنّاء بدرجة أكبر في المستقبل.

٣٤ - **السيد سبارير** (لختنشتاين): قال إن بلده ملتزم منذ أمد طويل بمنع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها وقد بذل جهودا مستمرة وملموسة، سياسيا وماليا على حد سواء، لمكافحة هذه التدفقات تماشيا مع التزاماته بمقتضى القانون الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٥ - وأضاف قائلا إن وفد بلده شارك على نحو بنّاء أيضا في المفاوضات المكثّفة التي أفضت إلى اعتماد مشروع القرار، مشددا طيلتها على ضرورة أن يكون مشروع القرار متسقا مع الإطار القانوني القائم، والأهم هو أن يكون متسقا مع اتفاقية مكافحة الفساد، وألا يقوّض الوثائق المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. وكان من المخيّب للآمال مشاهدة المحاولات الرامية إلى تحقيق ذلك التقويض، مرة أخرى. وقد أدى الافتقار إلى الشفافية في عملية التفاوض، لا سيما عدم الكشف عن مصادر المقترحات المتعلقة بالصياغة ومحاولات تغيير الصيغة المتفق عليها، إلى إطالة المفاوضات بلا موجب وقوّض اشتراط حُسن النية، وهو شرط ضروري لأي تفاوض متعدد الأطراف بنّاء.

٣٦ - واستطرد قائلا إن لختنشتاين شددت باستمرار، طيلة المفاوضات، على أن التدفقات المالية غير المشروعة لا تقتصر على الأصول المسروقة، بل يمكن أن تشمل أيضا العائدات الناشئة عن الجريمة المنظمة، أو التلاعب بقيم الفواتير التجارية، أو عدم الإعلان عن الثروات المملوكة خارج البلد. ولذا مما يؤسف له بشدة أن عنوان

مشروع القرار قد عُدل لربط مفهوم التدفقات المالية غير المشروعة بمفهوم استرداد الأصول، الأمر الذي أدى إلى حيرة متعمدة بشأن موضوع متناول بعناية في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات الصلة. وتتقيد لختنشتاين تقيداً تاماً بتنفيذ التزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية شبه العالمية ولن تعترف بأي تفسير لأحكامها يستند إلى مشروع القرار.

٣٧ - واسترسل قائلا إن لختنشتاين تعترف، علاوة على ذلك، بقدرة الأصول الافتراضية، بما في ذلك العملات المشفّرة، على حفز الابتكار والكفاءة الماليين وتحسين الشمول المالي كمساهمة في التنمية المستدامة. ولذا مما يؤسف له أن مشروع القرار لا يتضمن إلا تقييما سلبيا للأصول الافتراضية، يقتصر على المخاطر والتحديات المتعلقة بها.

٣٨ - وأعرب عن أسف لختنشتاين، من الناحية الإجرائية، لأنه على الرغم من ساعات التفاوض الطويلة وبذْل الميسّر أقصى جهوده لمراعاة شواغل جميع الوفود، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن النهج الذي اختاره مؤيدو مشروع القرار أدى إلى نتيجة أقل من مُثلى، تعمّق الانقسام بين الدول بشأن مسألة ينبغي أن تتحد بشأنها؛ ولذا من الضروري تحسين التعاون الدولي. فهذه الانقسامات قد تعرّض للخطر الجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

٣٩ - وأكد أن عملية التفاوض ونتيجتها قد أثبتتا مرة أخرى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في إعداد مشروع قرار كل سنتين. وقال إن ذلك قد يمكّن من زيادة تطوير مشروع القرار استنادا إلى قرارات ومقررات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو الهيئة الرسمية لتقرير السياسات كل سنتين التابعة للاتفاقية. وسيمكّن اللجنة أيضا من أن تأخذ في الاعتبار التطورات ذات الصلة في هذا الميدان على النحو الذي تنعكس به في القرار الذي يصدر عن اللجنة الثالثة كل سنتين بعنوان ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“. وأكد في ختام كلمته أن هذا النهج سيؤدي إلى زيادة الكفاءة داخل هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى زيادة الاتساق بينها.

٤٠ - **السيدة هان مينيونغ** (جمهورية كوريا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، الذي يجسد روح التعاون والتوافق. واستنادا إلى تجربة بلدها كعضو نشط في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفي ضوء التغيرات السريعة الحاصلة في السوق المالية الدولية، بما في ذلك التطورات المتصلة بالأصول الافتراضية، ينبغي أن تنعكس في مشاريع القرارات المقبلة الجهود الجديدة الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب وذلك لضمان استمرار صلة هذه القرارات بتطور حقائق السوق المالية الدولية.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية *(تابع)* (A/C.2/73/L.14 و A/C.2/73/L.53)

مشروعا قرارين بشأن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/73/L.14 و A/C.2/73/L.53)

٤١ - **الرئيسة**: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.53، المقدم من السيد رمعون (الجزائر)، نائب رئيس اللجنة، بناءً على مشاورات رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.14.

٤٢ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): تلت بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقالت إن الجمعية العامة ستطلب، بموجب أحكام الفقرة ٣٥ من مشروع القرار، إلى الأمين العام أن يكفل، بحلول عام ٢٠٢٠، ضمن الموارد المتاحة، تخصيص الموارد الكافية للاستجابة للولايات الموسعة دعما لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتطلع إلى تلقي تقرير محدّث من الأمين العام عن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومواءمة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع خطة عام ٢٠٣٠.

٤٣ - وأضافت قائلة إن الموارد الداعمة لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية سيجري تقييمها في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لعام ٢٠٢٠.

٤٤ - ووجهت اهتمام اللجنة إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٧٠/٢٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل وافٍ للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد.

٤٥ - **السيدة مونتيرو** (كابو فيردي)، الميسّرة المشارِكة: قالت إنها ترحب بالتأييد الذي لقيه الميسّرون المشاركون من جميع الوفود. فمرونة الوفود وروحها التوافقية أتاحتا التوصل إلى توافق في الآراء.

٤٦ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.53.*

٤٧ - *سُحب مشروع القرار A/C.2/73/L.14.*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (*تابع*) (A/C.2/73/L.6/Rev.1 و A/C.2/73/L.59)

مشروع قرار بشأن اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو (A/C.2/73/L.6/Rev.1) والتعديلات المقترحة عليه (A/C.2/73/L.59)

٤٨ - **الرئيسة:** وجّهت انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.6/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.59. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.59 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعران بخيبة الأمل لعدم إدراج الصيغة الأقوى والمتفق عليها من مشاريع قرارات أخرى للجنة الثانية بشأن تغيُّر المناخ في نص مشروع القرار A/C.2/73/L.6/Rev.1، ولا سيما لعدم إدلاء أي دول أعضاء بدلوها بشأن هذه الفقرات أثناء فترة عدم الاعتراض. فتغيّر المناخ بالغ الأهمية، لأنه من المرجح أن يضاعف تأثيرات ظاهرة النينيو؛ ومعالجته ستساعد على التصدي بفعالية لآثار تلك الظاهرة.

٥٠ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعران، علاوة على ذلك، وعلى النحو المبين بالتفصيل في البيان الذي أدلى به في بداية الجلسة، بالقلق لأن الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة ١٩ من منطوقه لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي المتمحور حول الناس المكرس في خطة عام ٢٠٣٠. ولتبديد هذا القلق، وجعْل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والاستعاضة عن صيغة الفقرة ١٩ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الرَكْب ونسعى فيها جاهدين للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

٥١ - **الرئيسة:** قالت إنه وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة في التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.59 قبل اتخاذها إجراءً بشأن مشروع القرار. وذكرت أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٥٢ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني

دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٥٣ – *رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.59 بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

٥٤ – **الرئيسة**: أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.6/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٥ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.6/Rev.1.*

٥٦ – *تولى السيد بريكيت (موناكو)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.*

(ج) الحد من مخاطر الكوارث (*تابع*) (A/C.2/73/L.15/Rev.1 و A/C.2/73/L.58)

مشروع قرار بشأن الحد من مخاطر الكوارث (A/C.2/73/L.15/Rev.1) *والتعديلات المقترحة عليه* (A/C.2/73/L.58)

٥٧ – **الرئيس**: وجّه انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.15/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.58. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.58 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ – **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعران بالقلق بشأن الفقرة الحادية والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٤٤ من منطوقه، لأنهما لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي المتمحور حول الناس المكرس في خطة عام ٢٠٣٠.

٥٩ – وأضاف قائلا إنه ينبغي، لتبديد هذا القلق، ولجعْل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، حذف الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة والاستعاضة عن صيغة الفقرة ٤٤ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحوّل، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا، وتتحقق في إطارها الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا يُترك أحد ليتخلف عن الرَكْب، ونسعى في إطارها للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

٦٠ – **الرئيس**: قال إنه وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة في التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.58 قبل اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٦١ – *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا،

السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابو.، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٦٢ – *رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.58 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

٦٣ – **الرئيس:** دعا اللجنة بعد ذلك إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.15/Rev.1. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ – **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الاتحاد الروسي وأرمينيا وسويسرا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٥ – اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.15/Rev.1.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة *(تابع)* (A/C.2/73/L.36 و A/C.2/73/L.49)

مشروعا قرارين بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/73/L.36 و A/C.2/73/L.49)

٦٦ – **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.49، المقدم من السيد رمعون (الجزائر)، نائب الرئيس، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.36. ووجّه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.68، التي قدمها الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٧ – **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن جميع الوفود، ومن بينها وفد الاتحاد الروسي، قد أبدت مرونة أثناء المشاورات بشأن مشروع القرار. ولئن كان وفد بلده يقدّر أيّما تقدير عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يود أن يشير إلى أنه كان هناك خطأ تقني في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.68. وقد عُقدت مناقشات مطولة مع الوفود بشأن مدى العبء الإضافي الذي ينبغي أن يُفرض على الميزانية العادية. وهو يشعر بالامتنان لجميع الوفود وللميسّر للحل التوافقي الذي تم التوصل إليه، وهو أنه ينبغي النظر في طائفة واسعة من الأدوات. ولذا فقد طُلب من الأمين العام أن يقدم مقترحا ذا صلة بشأن الميزانية البرنامجية أو أن يقترح حتى إنشاء صندوق إضافي. ويؤيد وفد بلده برنامج الأمم المتحدة للبيئة تأييدا كبيرا ويشعر بالدهشة للطريقة التي فسّرت بها الأمانة العامة في الوثيقة A/C.3/73/L.68 عملية التفاوض. وبناء على ذلك، سيلزم إجراء مشاورات إضافية مع الوفود والأمانة العامة. ولذا فهو

يطلب تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الحالي حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦٨ - **الرئيس:** قال إنه إذا كان ما يفهمه صحيحا، فإن ما يقترحه ممثل الاتحاد الروسي هو تأجيل النظر في مشروع القرار حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وهو يدعو الوفود إلى التعليق على هذا المقترح.

٦٩ - **السيد رمعون** (الجزائر)، نائب الرئيس: قال إن الانطباع الذي كان لديه هو أن الجلسة الحالية ستكون آخر جلسات الدورة.

٧٠ - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه من المؤسف أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.68 لا تعكس الاتفاق الذي تم التوصل إليه. ومع أن وفد بلده يتفهم الرغبة في إنجاز عمل اللجنة في الجلسة الحالية، فإنه يفهم أيضا أنه كان هناك اتفاق على تمديد عمل اللجنة حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولذا ينبغي أن يكون من الممكن تقنيا اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في ذلك التاريخ.

٧١ - **الرئيس:** قال إن ما ذكره ممثل الاتحاد الروسي صحيح وممكن تقنيا. بيد أنه يود أن يوجه انتباه اللجنة إلى أنه إذا اجتمعت اللجنة مجددا يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، فسيمثل ذلك تمديدا لعمل اللجنة وستترتب عليه تكلفة كبيرة للاستعانة بالمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين.

٧٢ - **السيد رمعون** (الجزائر)، نائب الرئيس: قال إنه إذا قدم ممثل الاتحاد الروسي التعديل المقترح منه شفويا فإن بإمكان اللجنة أن تصوت عليه فورا ولن تكون هناك حاجة لتمديد الدورة.

٧٣ - **السيد باديا دوران** (كوستاريكا): تكلم أيضا باسم الميسّر المشارِك له، ممثل إستونيا، فقال إنه يود أن يوضح النقطة المتصلة بالاتفاقات التي تم التوصل إليها أثناء المشاورات غير الرسمية. فالالتزام الوارد في مشروع القرار، لا سيما في الفقرة ٩، يستتبع الحاجة إلى معالجة مسألة عامة اقترحتها جمعية البيئة التابعة للأمم المتحدة. والصيغة المستخدمة لتسوية المسألة أدت إلى المناقشة المعنية لأنها تشير إلى اللجنة الخامسة وإلى عملية بدأت بمقترح عرضه مكتب الميزانية. وحسب فهمه للأمر، ليس من المؤكد تماما ما هو المقترح الذي سيعرضه مكتب الميزانية، ولكن يبدو أن المقترح سيقدَّم لتنظر فيه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، اللتين ستقرران بدورهما ما إذا كان التمويل سيجري قبوله أو رفضه أو زيادته أو خفضه في مناقشة تعقدها الدول الأعضاء في المنتدى المناسب في وقت لاحق. وقد تتطرق هذه المناقشة حتى إلى الآليات البديلة في حالة رفض تخصيص ميزانية. وهو يود أن يوضح أنه لم يُذكر في أي وقت، على الأقل أثناء المشاورات غير الرسمية، أن مكتب الميزانية سيعد قائمة بوسائل للتمويل تتجاوز ما هو مُدرج في الميزانية، ولم يُذكر أي شيء محدد عما سيقترحه مكتب الميزانية؛ بل قيل فحسب إن مقترحا من مكتب الميزانية سيكون الخطوة الأولى في إحالة هذه المسائل إلى اللجنة الخامسة للنظر فيها.

٧٤ - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة لن تتمكنا إلا من اتخاذ إجراء استنادا إلى مشروع القرار وإلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة. ونظرا لأن هاتين الهيئتين لا يمكنهما إجراء تعديلات مضمونية، فإن هذا النهج لن يراعي شواغل وفد بلده الجدية المتمثلة في أن المفاوضات التي عُقدت لم تنعكس على نحو مناسب. وتماشيا مع اقتراح ممثل كوستاريكا، يود وفد بلده أن يقترح تعديلا شفويا على الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.2/73/L.49 هو: إدراج عبارة، ”بما في ذلك مع الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة والتبرعات“ بعد عبارة ”حسب الاقتضاء“.

٧٥ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الصيغة في المفاوضات كانت متوازنة بعناية شديدة في الفقرة المعنية، وتغيير الصيغة في هذه المرحلة المتأخرة هو أمر شديد الصعوبة. وسيتعين على وفد بلده التنسيق مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بشأن الصيغة.

٧٦ - **الرئيس:** اقترح تأجيل اعتماد مشروع القرار حتى نهاية الجلسة لتمكين الزملاء والمجموعات والأمانة من التحدث مع ممثل الاتحاد الروسي واستيضاح الأمور.

٧٧ - **السيد إدريس** (مصر): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة سيتعين عليها أن تنظر في التغيير المقترح في الصيغة، لأنه يمثل تطورا جديدا. وطلب تعليق الجلسة قبل اعتماد مشروع القرار لتمكين المجموعة من التنسيق.

٧٨ - **الرئيس:** قال إنه يأمل أن يحقق تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار حتى نهاية الجلسة هذا الغرض. وإذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على مقترحه.

٧٩ - *وقد تقرر ذلك.*

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة *(تابع)*
(A/C.2/73/L.40/Rev.1 و A/C.2/73/L.60)

مشروع قرار بشأن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/C.2/73/L.40/Rev.1) *والتعديلات المقترحة عليه* (A/C.2/73/L.60)

٨٠ - **الرئيس:** وجّه انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.40/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.60، المقدمة من النمسا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وقال إن الوثيقة A/C.2/73/L.60 لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨١ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء يشعران، على النحو المبين بالتفصيل في البيان الذي أدلى به في بداية الجلسة، بالقلق من أن الفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢٨ من منطوقه لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي الذي يركز على الناس المكرس في خطة عام ٢٠٣٠. ولتبديد هذا القلق، وجعْل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة وينبغي الاستعاضة عن صيغة الفقرة ٢٨ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام ٢٠٣٠ وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتتسم بقدرتها التحويلية، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح الأمم والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحداً خلف الرَكْب ونسعى فيها جاهدين للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

٨٢ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة في التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.60 قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٨٣ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٨٤ – *رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.60 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

٨٥ – **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.40/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٦ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.40/Rev.1.*

٨٧ – **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده قد أبدى مرونة أثناء المفاوضات ولكنه يرغب مع ذلك في الإدلاء ببيان وسيتكلم أيضا باسم تركيا والجزائر. وقد أيد الاتحاد الروسي وتركيا والجزائر مشروع القرار، بيد أنها تشعر بخيبة الأمل لأن نصّه لا يعترف بدور موارد الطاقة المختلفة اعترافاً متوازناً. وقد أوضحت الوكالة الدولية للطاقة وغيرها من المنظمات المتخصصة أنه على الرغم من أهمية موارد الطاقة المتجددة، سيظل الوقود الأحفوري يمثل ٧٠ في المائة من مزيج الطاقة العالمي، حتى في عام ٢٠٤٠. ولتحقيق الهدف ٧ من أهداف التنمية المستدامة، سيتعين النظر في تطبيق تكنولوجيات الطاقة النظيفة في استخدام الوقود الأحفوري، والنظر كذلك في شكل متوازن من استغلال كافة موارد الطاقة، بما في ذلك الفحم والنفط والغاز الطبيعي والطاقة النووية، بطريقة نظيفة ومأمونة ومستدامة. فهذا سيبعث الرسالة الصحيحة إلى الحكومات والمستثمرين على حد سواء ويساهم في تحديث قطاع الطاقة والجهود الرامية إلى مكافحة تغيُّر المناخ. وينبغي للجنة أن تعكس بدقة الحقيقة الموضوعية في قطاع الطاقة العالمي وأن تسعى إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة في سياق القضاء على الفقر بوصفه الأولوية القصوى.

٨٨ – **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار استنادا إلى تأييده التقليدي لمجموعة الـ ٧٧ والصين. ومع ذلك، فإن فنزويلا لا يمكنها، تماشيا مع موقفها بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن تؤيد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى مبادرة الأمين العام ”الطاقة المستدامة للجميع“، التي استُحدثت دون تفويض من الدول ولا يجري تنفيذها من خلال عملية سليمة تتمثل في إجراء مشاورات والحصول على موافقة الدول الأعضاء. كذلك، تجاهلت المبادرة عملية التفاوض التي تجريها الحكومات بشأن هذه المواضيع واقترحت استراتيجيات تتعارض مع مبدأ السيادة وقد تؤدي إلى حدوث اختلالات في الأسواق من شأنها أن تشكل حواجز تعيق بيع النفط والمنتجات النفطية.

٨٩ – وأضافت قائلة إن وفد بلدها لديه تحفظات بشأن الإشارات إلى نظام الطاقة الحديثة، الذي ينطوي على استخدام تكنولوجيات جديدة دون إجراء التقييم المطلوب لتطبيقها ولأولويات تطوير التكنولوجيا في السياق الوطني. وإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المذكور عند اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، واتساقا مع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية ودستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على حد سواء، فإن أي إشارة إلى إلغاء الإعانات المالية المقدمة للوقود الأحفوري تشكل تدخلا في السياسات العامة للدولة المستدامة. وترفض فنزويلا أيضا الإشارة إلى الاقتصادات المنخفضة الكربون. وأكدت مجددا أن فنزويلا لن تقبل بأي نوع من التقييم أو الرصد أو الإبلاغ أو الاستعراض يستهدف سياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة، أو بأي تدابير تنطوي على أي انتهاك لسيادتها الوطنية. وقالت إن الفقرة تحيد، علاوة على ذلك، عن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة وتُدخل تغييرات جوهرية عليها.

٩٠ – **السيدة مانيسكالكو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يسلّم بأهمية الحصول بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة. غير أن الأمم المتحدة يجب أن تحترم الولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى وأنها تتجاوز ولايتها بدعوتها الحكومات إلى المشاركة في نقل التكنولوجيا الذي لا يجري طوعا وبشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وترغب الولايات المتحدة في أن تؤكد من جديد أن الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها يساعدان على تحفيز الابتكار اللازم من أجل التصدي للتحديات الصحية والبيئية والإنمائية.

٩١ – وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة لا تؤيد، وفقا للموقف الذي تتخذه منذ أمد طويل، الإشارات الواردة في الفقرة السابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٢٠ من منطوقه إلى نقل التكنولوجيا، ولا تزال تعارض الصيغة التي تقوّض حقوق الملكية

الفكرية. كما لا تؤيد الولايات المتحدة الصيغة التي تشجّع نقل التكنولوجيا الذي لا يجري بشروط متفق عليها بصورة متبادلة وطوعا، وتشدد على أن هذه الصيغة لن يُعتدّ بها في أي مفاوضات مقبلة. وأكدت أن قرارات الأمم المتحدة ليست الوسيلة المناسبة لإصدار إعلانات من هذا القبيل، قائلة إن هذه الصيغة تمثل محاولة للحكم مسبقا على المفاوضات الحالية أو المتوقعة في منتديات أخرى أنسب.

٩٢ - واختتمت كلمتها بأن أحالت اللجنة إلى البيان الذي أدلى به وفد بلدها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ وتناول فيه شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، والتجارة.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية *(تابع)* (A/C.2/73/L.10/Rev.1 و A/C.2/73/L.63)

مشروع قرار بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/C.2/73/L.10/Rev.1) والتعديلات المقترحة عليه (A/C.2/73/L.63)

٩٣ - **الرئيس:** وجّه انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.10/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.63، التي قال إنها لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٤ - **السيد شارفات** (النمسا): عرض التعديلات المقترحة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يشعران، على النحو المبيَّن بالتفصيل في البيان الذي أدلى به في بداية الجلسة، بالقلق من أن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٣٩ من منطوقه لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي الذي يركز على الناس المكرس في خطة عام ٢٠٣٠.

٩٥ - وأضاف قائلا إنه يقترح، لتبديد هذا القلق، ولجعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، حذف الفقرة الأخيرة من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ٣٩ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار باعتباره وسيلة لبلوغ المجموعة الشاملة البعيدة المدى التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية المؤدية إلى التحول التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠ التي تتبوأ فيها كرامة الإنسان مكانة أساسية وتتحقق فيها تلك الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة ولا يُترك فيها أحد خلف الرَكْب ونسعى فيها جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

٩٦ - واختتم كلمته قائلا إن المقترح المقدم من الميسّر في أعقاب اختتام المفاوضات وكذلك النسخة المنقحة من هذا المقترح قد تضمّنا الصيغة المقترحة على حد سواء. ومن دواعي الأسف أن المشروع النهائي لا يعكس ما اعتبره الميسّر حلاً توافقيا متوازنا.

٩٧ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة في التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.63 قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وذكر أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

٩٨ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيرياس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٩٩ – رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة *A/C.2/73/L.63* بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٤٤ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

١٠٠ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.10/Rev.1، الذي قال إنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وذكر أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

١٠١ – *أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٠٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.10/Rev.1 بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد.*

١٠٣ - **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده قد انسحب من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عام ١٩٩٦، بعد أن خلُص إلى أنها تفتقر إلى غرض واضح وأنها غير فعالة بوجه عام.

١٠٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلده يرى، على النحو المبين في بيانه العام الذي أدلى به في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أن الأمم المتحدة يجب أن تحترم الولايات المستقلة للمؤسسات والعمليات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، ويجب ألا تكون ضالعة في قرارات وإجراءات تُتخذ في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك أي توقّع أو تصوّر خاطئ بأن الولايات المتحدة ستستجيب للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه القضايا، بما في ذلك المبادرات التي تقوّض حوافز الابتكار، مثل الدعوات إلى نقل التكنولوجيا بطريقة غير طوعية أو بدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

١٠٥ - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده قد تناول شواغله بشأن خطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة، واتفاق باريس، وتغيُّر المناخ، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية الصناعية في بيانه العام الذي أدلى به في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

البند ٢٥ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية *(تابع)*

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية *(تابع)* (A/C.2/73/L.54)

مشروع مقرر بشأن مشروع النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.2/73/L.54)

١٠٦ - *تولى السيد رمعون (الجزائر)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.*

١٠٧ - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن مشروع المقرر A/C.2/73/L.54 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٨ - *اعتُمد مشروع المقرر A/C.2/73/L.54.*

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)* (A/C.2/73/L.7/Rev.1 و A/C.2/73/L.66)

مشروع قرار بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية (A/C.2/73/L.7/Rev.1) *والتعديلات المقترحة عليه* (A/C.2/73/L.66)

١٠٩ - **الرئيس:** وجّه انتباه اللجنة إلى التعديلات على مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1 المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.66، الذي قال إنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١٠ - **السيد شارفات** (النمسا): عرض التعديلات المقترحة باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فأعرب عن قلق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، على النحو المبيّن بالتفصيل في البيان الذي أدلى به في بداية الجلسة، من أن الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار والفقرة ٤١ من منطوقه لا تعكسان على نحو صحيح الفقرة ١ من خطة عمل أديس أبابا وتخاطران بإعادة كتابة النهج العالمي الذي يركز على الناس المكرّس في خطة عام ٢٠٣٠.

١١١ - وأضاف قائلا إنه لتبديد هذا القلق، ولجعل النص أقرب إلى رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ينبغي حذف الفقرة الأخيرة من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ٤١ من المنطوق بالنص التالي:

”تهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة تنفيذ هذا القرار باعتباره وسيلة لبلوغ المجموعة الشاملة البعيدة المدى التي تركز على الناس من الأهداف والغايات العالمية المؤدية إلى التحوّل التي تتضمنها خطة عام ٢٠٣٠ التي تتبوأ فيها كرامة الإنسانة مكانة أساسية وتتحقق فيها تلك الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة ولا يُترك فيها أحد خلف الرَكْب ونسعى فيها جاهدين إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الرَكْب“.

١١٢ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستبت اللجنة في التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.66 قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. وذكر أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

١١٣ - *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا،

الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، سويسرا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

١١٤ – *رُفضت التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.2/73/L.66 بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.*

١١٥ – **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1، الذي قال إنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وذكر أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل.

١١٦ – *أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١١٧ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.7/Rev.1 بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد.*

١١٨ – **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد صوتا لصالح مشروع القرار. ومع أنهما يأسفان لعدم إدراج مقترحاتهما بشأن نهج التنمية المتمحور حول الإنسان والحُكم الذي يقضي بـ ”عدم ترك أي حد خلف الرَكْب“ من أحكام خطة عام ٢٠٣٠ في النص، فإنهما يرحبان بالتحسينات في مشروع القرار ويتطلعان إلى زيادة تحسين مضمونه أثناء الدورة الرابعة والسبعين.

١١٩ – وأكد أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يعلقان أهمية قصوى على تطوير وتعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف متمحور حول منظمة التجارة العالمية ويتسم بالانفتاح والشفافية ويكون عالمي النطاق ومبنيا على قواعد. وهما، لتحقيق هذه الغاية، يؤيدان تأييدا تاما الصيغة المتصلة بالتجارة في مشروع القرار المعتمد توا.

١٢٠ – **السيد لورنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة ما زالت ملتزمة بتعزيز التنمية الزراعية، والأمن الغذائي، والتغذية في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، يُعتبر بلده أكبر مانح على الصعيد الثنائي للبرامج الرامية إلى الحد من الفقر وتعزيز الأمن الغذائي العالمي. غير أن مشروع القرار لا يقتصر على مسألة معالجة هذه الاحتياجات ويتجاوز بكثير الدور الملائم للجمعية العامة.

١٢١ – وأكد أن الولايات المتحدة تؤيد الحق العالمي لكل فرد في التمتع بمستوى معيشي ملائم، بما يشمل الغذاء، على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقال إنها تتبع سياسات محلية تعزز الحصول على الغذاء، وهو ما تسعى إلى تحقيقه أيضا على نطاق العالم، ولكنها لا تعامل الحق في الغذاء كالتزام قابل للإنفاذ. فالولايات المتحدة لا تعترف بأي تغيير في الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي المتعلق بالحقوق المتصلة بالغذاء.

١٢٢ – وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، فإنها تفسر الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الحق في الغذاء فيما يتعلق بالدول الأطراف في ذلك العهد في ضوء الفقرة ١ من مادته ٢. وتفسر الولايات المتحدة أيضا الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى التزامات الدول الأعضاء بشأن الحق في الغذاء على أنها لا تنطبق إلا بقدر ما تكون الدول قد تعهدت بتحمّل هذه الالتزامات.

١٢٣ – وأردف قائلا إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تؤيد صيغة تسعى إلى تشكيل المناقشات أو استباقها في منظمات مستقلة مثل منظمة التجارة العالمية. وينبغي ألا تدعو قرارات الأمم المتحدة إلى زيادة أو تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، اللذين يتطلبان إجراء مفاوضات بشأن التعريفات الجمركية أو التدابير غير الجمركية ويُعتبران من اختصاص منظمة التجارة العالمية. ولا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل محاولات إعادة تشكيل جدول أعمال التفاوض الخاص بمنظمة التجارة العالمية من قِبَل هيئة خارجة عن نطاق تلك المنظمة. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة المتعلقة بسُبل الوصول إلى الأسواق قد تمس برامج بلده الخاصة بالأفضليات التجارية، والتي تُعتبر من اختصاص كونغرس الولايات المتحدة.

١٢٤ - وقال إن الولايات المتحدة، إضافة إلى ذلك، لا يمكنها أن تنضم إلى توافق آراء بشأن ما يتضمنه مشروع القرار من محاولة لتحديد خصائص منظمة التجارة العالمية، فهذه ليست مسألة ينبغي للجمعية العامة أن تدلي برأيها فيها. ولا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد صيغة تدعو إلى زيادة التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ومنظمات التجارة الدولية. فمنظمة التجارة العالمية يحدد أعضاؤها جدول أعمالها.

١٢٥ - وأوضح أن الولايات المتحدة تعترف برغبة الحكومات في اتباع سياسات تساهم في الأمن الغذائي لسكانها وأنها تؤيد هذه الرغبة، وتؤمن إيمانا شديدا بأن هذه السياسات يجب أن تكون متسقة مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة كي تنجح. وقال إن الولايات المتحدة دأبت على تأييد الكثير من أهداف خطة عام ٢٠٦٣ الهامة: أفريقيا التي نصبو إليها وواصلت العمل عن كثب مع الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه لدعم التنمية الزراعية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية. بيد أن بلده يشعر بالقلق بشأن الصيغة التي تدعو إلى الحد من الواردات الغذائية، التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الغذائي وقد لا تتوافق مع الالتزامات التجارية للدول الأفريقية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وأعرب عن أمله في إجراء مزيد من المناقشات مع الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة.

١٢٦ - وأعرب عن أسفه لاحتواء مشروع القرار على صيغة بشأن تغيّر المناخ وصفها بأنها تتجاوز كثيرا نطاق موضوعه، كما أعرب مجددا عما ورد في بيان الولايات المتحدة العام الصادر بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ من شواغل بشأن الصيغة المتعلقة باتفاق باريس وبتغيّر المناخ. وأكد أن الصيغة الواردة بشأن تغيّر المناخ في مشروع القرار المعتمد توا لا تشكل سابقة للصيغة التي يجب استخدامها في قرارات أخرى في الجمعية العامة أو منتديات أخرى.

١٢٧ - وقال إن الولايات المتحدة يساورها القلق أيضا بشأن الإشارة القائمة بذاتها الواردة في مشروع القرار إلى الإيكولوجيا الزراعية. فالتركيز على النهوض بمبادئ الإيكولوجيا الزراعية ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه تفضيلي أو أنه يتحقق على حساب الممارسات الأخرى لإنتاج الغذاء على نحو آمن ومستدام ويتسم بالكفاءة.

١٢٨ - واختتم كلمته بقوله إنه يحيل مرة أخرى إلى البيان العام الذي أدلى به وفد بلده في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي يبيّن شواغل أخرى فيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، ونقل التكنولوجيا، والتجارة.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: نحو إقامة شراكات عالمية *(تابع)* (A/C.2/73/L.32/Rev.1)

مشروع قرار معنون ”نحو إقامة شراكات عالمية: نهج قائم على المبادئ لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين“ (A/C.2/73/L.32/Rev.1)

١٢٩ - **السيد شارفات** (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.2/73/L.32/Rev.1 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمقدمين الآخرين المذكورين في الوثيقة، فقال إن المناقشات غير الرسمية التي أجريت خلال الأسابيع الماضية قد أظهرت إنه يمكن، مع تبادل الآراء المفتوح وامتلاك زمام الأمور على نحو مشترك على نطاق المناطق والمجموعات، اتخاذ خطوات هامة من أجل البشر والكوكب والازدهار، كما هو مذكور في خطة عام ٢٠٣٠. ومن المشجّع أن معظم المبادئ الموجهة للشراكات من أجل التنمية المستدامة متقاسمة على صعيد العالم.

١٣٠ - وأكد أن مشروع القرار هو أكثر من مجرد تذكِرة بأهمية الشراكات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، على النحو المؤكد في خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا على حد سواء. فهو يتجاوز بكثير خطة عام ٢٠٣٠، وذلك بهدف استخدام الشراكات لتعبئة ما يلزم على وجه الاستعجال من موارد بشرية ومالية إضافية وخبرة ومعرفة وتكنولوجيا لتحقيق الأهداف والغايات في الوقت المحدد.

١٣١ - واستدرك قائلا إن منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة يجب أن تستخدم مواردها بحكمة من خلال إقامة شراكات تدوم، وتتبع استراتيجية واضحة، وتركّز على تحقيق نتائج محددة بوضوح، وتقدم حلولا جديدة ومبتكرة للتحديات المعروفة تماما، وتجمع ما بين كافة الجهات الضرورية صاحبة المصلحة من القطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات العلمية.

١٣٢ - وأكد أن مشروع القرار يجلب معه تركيزا متجددا ومعزَّزا على الشراكات الاستراتيجية الطويلة الأجل القائمة على الابتكار بين أصحاب مصلحة متعددين بهدف زيادة أثرها إلى أقصى حد. وقال إنه ينبغي استكمال الجهود الحكومية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة بالاستفادة إلى أقصى حد من موارد القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية وإبداعها وابتكارها.

١٣٣ - وقال إنه، لتحقيق هذه الغاية، يؤكد من جديد التزام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه باتباع نهج قائم على المبادئ إزاء الشراكات. ولا بد من أن تتقيد الشراكات الجديدة بمبادئ الأمم المتحدة وقيمها على النحو المنصوص عليه، في جملة أمور، في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ والمبادئ العشرة الواردة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

١٣٤ - وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بأن المجتمع الدولي كان بإمكانه أن يذهب إلى مدى أبعد لتعزيز نهج خطة عام ٢٠٣٠ الذي يركز على الناس ويقوم على حقوق الإنسان، وكان ينبغي له أن يفعل ذلك، أيضا في سياق التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع الاعتراف بأن الشراكات الموجهة نحو تحقيق نتائج ينبغي أن تكون متسقة أيضا مع الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان التي يجري تنفيذها فيها. كما أكد أن هذه المقترحات ليست متعارضة، مثلما يخشى البعض فيما يبدو، بل ينبغي أن تتحقق جنبا إلى جنب.

١٣٥ - وأضاف قائلا إن شفافية جميع الجهات الفاعلة وخضوعها للمُساءَلَة لا يزالان أساسيين لضمان التقيُّد بقيم الأمم المتحدة وبالأولويات الوطنية على حد سواء. ويتناول مشروع القرار الحاجة إلى تحسين مواءمة ممارسات قطاع الأعمال المتسمة بالإحساس بالمسؤولية والأطر التنظيمية الخاصة به وحوافزه مع أهداف خطة عام ٢٠٣٠، مع اتباع نهج إزاء الشراكات متزايد الاتساق في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

١٣٦ - وأكد ضرورة أن تكون وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها قادرة على تيسير إقامة شراكات طويلة الأجل واستراتيجية بين أصحاب مصلحة متعددين وأن تكون مؤهلة للقيام بهذه المهمة. وقال إن مشروع القرار يعترف لذلك بضرورة القيام بالمزيد لتعزيز قدرات الأمم المتحدة كجهة ميسّرة لإقامة شراكات بين أصحاب مصلحة متعددين على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري ولتعزيز التعاون والتنسيق في الأمم المتحدة بأكملها. وأعرب عن تقديره للدور النشط والبنّاء الذي قامت به جميع الوفود المشاركة في المناقشات بشأن مشروع القرار وعن أمله في أن يلقى مشروع القرار تأييدا واسع النطاق.

١٣٧ - **الرئيس**: أبلغ اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.32/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣٨ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن أرمينيا، وإسرائيل، وأندورا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وكندا، والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشارت بعد ذلك إلى أن استراليا، وتوغو، وسويسرا، وغيانا، وغينيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملاوي، وموناكو ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/73/L.32/Rev.1.*

بيان أدلت به ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية

١٤٠ - **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أدلت ببيان عام، فقالت إنها ترغب في تذكير اللجنة بتحفظات بلدها وتوضيحات موقفه التي أعرب عنها فيما يتعلق بنقاط وعناصر معينة من خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. وهذه التحفظات ينبغي أن تنطبق على جميع مشاريع القرارات التي تعتمدها اللجنة حيثما تتضمن إشارات إلى أي من هاتين الوثيقتين.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

(تابع) (A/C.2/73/L.67)

مشروع مقرر بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (A/C.2/73/L.67)

١٤١ - **الرئيس**: وجه الانتباه إلى مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، الوارد في مشروع المقرر A/C.2/73/L.67، وإلى ورقة غرفة الاجتماعات ١ (A/C.2/73/CRP.1)، قائلا إنها متاحة في غرفة الاجتماعات باللغة الانكليزية فقط، وتوفر استعراضا عاما مفصلا للجدول الزمني المؤقت ويُقصد بها أن تكون أساسا لمشروع برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني اللذين سيعدّهما مكتب الدورة الرابعة والسبعين. وأوضح أنه لا تترتب على مشروع برنامج العمل أي آثار في الميزانية البرنامجية. وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على مشروع برنامج العمل للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة في مشروع المقرر A/C.2/73/L.67 والجدول الزمني بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/73/CRP.1.

١٤٢ - *وقد تقرر ذلك.*

١٤٣ - **السيد شارفات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقال إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد انضما إلى توافق الآراء بشأن مشروع برنامج العمل ويتطلعان إلى المشاركة البنّاءة في المناقشات أثناء الدورة الرابعة والسبعين. بيد أنهما لا يوافقان على إدراج البند ٧ (د) المتعلق بالقضاء على الفقر الريفي ويؤكدان من جديد إحساسهما بخيبة الأمل للطريقة التي تُعرض بها المسألة في اللجنة.

١٤٤ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد صوَّت، ومعه دول أعضاء أخرى كثيرة، من بينها بعض دول مجموعة الـ ٧٧، ضد مشروع القرار المرتبط بهذا الموضوع (A/C2./73/L.18/Rev.1)، ولكنه يوضح أنه ولئن كان وتلك الدول يؤيدان هدف تحسين حياة الناس في المناطق الريفية، فإن هذا الهدف لن يتحقق بتجاهل شواغل مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء وتوسيع نطاق جدول أعمال اللجنة الواسع جدا بالفعل. وبدلا من ذلك، سيقوّض هذا النص جهود التنشيط التي وافق عليه الجميع، ويبدد الموارد المالية ويحوّل الاهتمام والطاقة عن وجهتهما الصحيحة. وبدلا من تكرار المقترحات البنّاءة الكثيرة التي قُدمت أثناء المفاوضات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يحيل اللجنة إلى تعليل التصويت الذي أدلى به وفد بلده في ذلك الحين باسم مجموعة أوسع نطاقا من الدول.

١٤٥ - واختتم كلمته قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه سيحتفظان بالحق في البت في مرحلة لاحقة فيما إذا كانا سيشاركان بشأن البند والكيفية التي سيشاركان بها. وهما مستعدان، في الوقت الحاضر، للمشاركة في المشاورات التي أعلن عنها الرئيس بشأن تدابير تنشيط أعمال اللجنة، المقرر عقدها في أوائل عام ٢٠١٩، وسيواصلان دعم المكتب في كافة جهوده.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

١٤٦ - **الرئيس**: ذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة قد قررت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ أن تحيل البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، إلى كل اللجان الرئيسية وكذلك إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها بهدف تعزيز مناقشات تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد. وقال إنه لا يُتوقع حاليا اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند.

عُلقت الجلسة الساعة ١٢:٤٥ واستؤنفت الساعة ١٣:٠٥.

تنظيم الأعمال

١٤٧ - **الرئيس**: أعلن أن النظر في البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية المستدامة: تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة“، سيُستأنف في الجلسة القادمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.